

والامر ستة و الجدة ثلثة و للاخت تسعة ثم يضم نصيب  
الجدة الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما امر  
فللجد ثمانية و للاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت  
ابتداء صاحب فرض كيلا بخدم الميراث بالمره و جعلها عصبة  
بالاخرة كيلا بزيد نصيبا على نصيب الجدة الذي هو الاخ فان  
قلت فلم يجعل للاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض  
كيلا نصبر محرمه فيها قلت هناك شئ مانع من جعلها  
صاحبة فرض وهو وجود بنت بخلافه في الاكديفة اذ لا  
مانع فيها من جعلها كذلك قيل لم جعل عرض الشئ من ايراد  
المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا اذ لم يجد في تلك  
المسئلة بدامن حرمان الاخت بنا على ان السدس غير الجدة  
ار تكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود  
البنت و اما في الاكديفة فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه  
جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها راي نصيبها  
الكثر من نصيب الجدة فامر بالمخاطرة القسمة على وجه الذي  
عرفته سميت هذه المسئلة الاكديفة لانها واقعة امرأة  
من بني اكديس قبيلة فانما ماتت و خلفت ابيك الوثبة  
المذكورة و اشبهه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها و قيل  
ان شئها من هذه القبيلة كان محسن مذهبه زيد في الفرض

تسأله

تسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فلخطا في  
جوابها فنسبت الى قبيلته و قد يقال انما تكدرت على صاحب  
الفرض او كذا الجدة على الاخت نصيبها و اهل العلم يسمونها  
القبلة لشهرتها فيما بينهم و لو كان مكان الاخت اخ او اختان  
فلا عول ولا اكديفة اما انه اذا كان مكانه اخ فلا عول ولا  
اكديفة اما انه اذا كان مكانه اخ فلا عول فلان سدس  
جميع المال غير الجدة و المسئلة من ستة فيكون السدس  
الباقى يعد فرض الزوج و لام الجدة بالفرض اذ لا ينقص حقه  
عن السدس اجماعا فلا شئ للاخ كما اذا لم يكن شئ للاخت في  
المسئلة المتقدمة التي اعلنتها و اعطيت الجدة فيها السدس  
و لا اكديفة ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب  
فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكديفة كما  
سبق تفديره و اما انه اذا كان مكانه اختان فلا عول  
ايضا فلانما ترد ان الامر من الثلث الى السدس و المسئلة  
من ستة فلزوج ثلثة و لام واحد و الجدة ايضا واحد  
فيبقى للاختين واحد و لا يستقيم عليهما فرض بتاعدد فرضهما  
في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فرضهما تصح المسئلة بخلاف  
الاكديفة اذ لم يبق للاخت فيها شئ فيجب ان يقال  
على الوجه الذي تقرر سابقا و لا اكديفة لان اصوله في